الوقف الإسلامي دوليًّا أسسه ومتطلباته

د. محمد حسين عيسى
كلية الشريعة والقانون
جامعة مقديشو

المقدمة:

الحمدلله والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وآله وصحبه ومن به اقتدى، وبعد.

فإن السعي الحثيث إلى نهضة الأمة وإعادة مجدها، والخروج من التخلف والتخبط الاجتماعي لا يأتي إلا من خلال إعادة صياغة عقل المسلم على أساس القيم الإسلامية الأصيلة، ليستلهم الحلول الناجعة من تراثنا الحضاري القائم على الأصالة والإبداع في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ومن ثم الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى ومنجزاتها الحضارية، إذ إن الأمم لا تتطور ولا تتقدم إلا عندما يصبح لديها الاستعداد الذاتي والثقة بقدراتها والاستفادة من تجاربها الناجحة اجتماعيًّا في ظل تراثها الحضاري، حتى تستطيع حل معضلاتها الاقتصادية وأزماتها الاجتماعية التي لا يمكن أن تحلها عبر الحلول المستوردة.

وفي هذا الإطار يمكن للأمة الإسلامية أن تحل كثيرًا من أزماتها أو تخفف من حدتها، وتخرج من مظاهر التخبط والضعف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بل يمكن أن تعيد إسهاماتها الاجتماعية والإنسانية دوليًّا إذا أحيت فقه الوقف الإسلامي ومبادئ التضامن الإنساني.

وإذا كان نظام الزكاة قد حظى اهتمام الفقهاء قديمًا وحديثًا من خلال البحث عن أوعيتها ومصارفها، وحظيت في وقت مبكر من هذا العصر فكرة المصارف الإسلامية وتشجيع الهيئات والمؤسسات التي تعمل في النظام الاقتصادي اللاربوي الشيء الكثير، حيث عقد لها عشرات من المؤتمرات الفقهية والحكومية، ورصد التطوير فكرتها وترسيخها أموالاً طائلة، مما ساهم في نجاحها الباهر أمام المؤسسات الربوية، فإن اهتمام الوقف الإسلامي وإحياء فقهه وتطوير آلياته لم يكن في المستوى اللائق بهذا النظام الذي

كان يمثل لعصور طويلة الحل الأمثل لحمل الأعباء والخدمات الاجتماعية التي تعجز الأجهزة الحكومة اليوم على تلبيتها. وإذا كان الوقف هو نوع خاص من التبرع والصدقة التي يكون هذا الاستمرار على فترة من الزمن، يمكن أن تمتد إلى سنين وقرون ويعرَّف بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[١] فإن المطلوب اليوم هو أن يبرز المجالات التي ينبغي أن تشمل عليه عميلة تسبيل الثمرة، أي ثمار العين المحبوسة أو الموقوفة، وذلك من خلال التركيز على المقاصد الشرعية من هذه المصارف وأهميتها الاجتماعية والدينية.

والوقف يعتبر قربة من القربات وعبادة من العبادات في نظر الشريعة الإسلامية، وهو دليل يؤكد على عظم إيمان الواقف ورغبته في الخير ومحبته لبني الإنسان عامة وإخوانه في الدين خاصة.

ولقد ضرب المسلمون منذ عصر النبي ﷺ أعظم أمثلة قي ميادين الوقف، فوقفوا أوقافًا لا تحصى، وسبلوا أموالًا لا تعد، وشملت أوقافهم جوانب كثيرة من جوانب الخير ونواحي المعروف، ومرافق الحياة جميعًا ... فما تركو ناحية من نواحي الحياة إلا وقفوا لها وقفا، وما من حاجة من حاجات المجتمع إلا حبسوا لها أموالًا[٢].

والملاحظ أيضا أن الوقف الإسلامي في عصوره المختلفة قد شمل ثلاث مجالات رئيسية جامعة[٣]، هي مجال الشعائر التعبدية، ومجال العلم والتعليم، ومجال الخدمات الاجتماعية.وأغلب النماذج التعبدية لهذا النظام الجليل تدور حول هذا النواحي. أما إسهامات الوقف الإسلامي في المجال الدولي أي مع المجتمعات غير الإسلامية فهو في نظري مجال يحتاج إلى مزيد من البحث، وذلك للكشف عن الجوانب الإنسانية التي يمكن أن يضطلع بها نظام الوقف الإسلامي دوليًّا إذا ما وضحت المقاصد الشرعية الإسلامية والدعوية في هذا المضمار، وذلك انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ ... ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة] وغيرها من النصوص الشرعية التي تؤصل لهذا العمل الجليل، كما أن الأمر قد يتطلب منا تحديد أهم المجالات التي يمكن أن يركز عليها في هذه الحقبة المعاصرة، وكذا الضوابط الشرعية للعمل في هذه المجالات، وذلك كله في ضوء المقاصد الشرعية والمبادئ العامة للدين الإسلامي الحنيف وقواعده وفي إطار فقه الأولويات والموازنة الشرعية.

والوقف الإسلامي يكون دوليًّا إذا كان تسبيل ثمرته خارج حدود الدولة المسلمة التي يعيش فيها الواقف أو كان المستفيدون منه غير المسلمين. ولكي نفهم الوقف الإسلامي في بُعده الدولي ينبغي علينا أن نعرض أولاً الأسس الشرعية والواقعية التي يفترضها الوقف، ثم نتعرض إلى المتطلبات الضرورية عند إرادة تطبيقه دوليًّا. وفي الشق الأول نتطرق إلى الأسس الشرعية والواقعية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني من البحث نتناول المقاصد العامة والضوابط الشرعية للوقف الإسلامي باعتبارها من المتطلبات الأساسية لتطبيق الناجع للوقف الإسلامي في بعده الدولي. ثم أخيرًا نخلص إلى خلاصة؛ وهي عبارة عن ملخص نتائج البحث وعن توصيات تشير إلى المجالات التي يمكن أن يضطلع بها هذا الوقف في الوقت الراهن.

المطلب الأول
الأسس الشرعية والواقعية للوقف الإسلامي دوليًّا

الفرع الأول
الأسس الشرعية

ونقصد بالأسس الشرعية: المستند الشرعي للوقف الإسلامي في بُعده الدولي وما يستلزمه. ولا أريد هنا أن أعرج تأصيل مشروعية الوقف في الإسلام، لأن الفقهاء بسطوا في مشروعيته، إذ إن الشارع ندب إليه وجعله من القربات التي يتقرب بها إلى الله، وقد قامت أدلة الكتاب والسنة على تقريره وبيان مشروعيته، ولكن الذي نود أن نبرزه هنا هو: مرتكزات ومبادئ الشرعية التي تبرر – أن يشمل الوقف الإسلامي الذي كان إسلامي المنشأ والنفع في أغلب حالاته – على غير المسلمين أشخاصًا وأوطانًا.

وسأختصر هنا الحديث على نقطتين هما: الأسس التي تحكم العلاقات الدولية في الإسلام، وموقف الشرع من الوقف على غير المسلمين.

أولاً: أسس العلاقات الدولية في الإسلام

إن الشريعة الإسلامية وضعت أصولاً ومبادئ تضمنت تنظيماً شاملاً لأسس العلاقات التي تربط البشر بعضهم البعض، وذلك في مختلف مجالاتها، مثل تحقيق العدالة والمساواة، والقواعد المنظمة لحالات الحرب والسلم، والمعاهدات والمواثيق الدولية، وأوضاع غير المسلمين في المجتمع المسلم، وضمان الحقوق الإنسانية، وعمومية الرسالة عالميا، والتعارف والتعاون والتكامل، إلى غير ذلك من الأسس التي ترتكز عليها العلاقات الدولية في الإسلام. والذي يعنينا منها في دراستنا هذه هي الأسس الثلاث الأخيرة، لأنها عبارة عن مبادئ ومقاصد عامة تصب في المضامين والمعاني العالية التي يرمي الوقف الإسلامي في بعده الدولي إلى تحقيقها.

(أ) الإسلام والحقوق الإنسانية:

لقد نظر الإسلام إلى الإنسان – في أي وضع من أوضاعه الاجتماعية والدولية – نظرة تكريم وتسويد وتأمين، أما التكريم فمما يؤكد عليه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلًا ٧٠ ﴾ [الإسراء].

وأما نظرة التسويد فتتجلى من قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ... ٣٠ ﴾ [البقرة]

أما التأمين فنجد أن الإسلام قد حرص على أن يعتني بحقوق الإنسان في مختلف أصعدتها، وذلك إما بكفالة توفيرها أو الحماية عنها، بل قرر كثير من فقهاء المعاصرين بأن كفالة وحماية الحقوق الإنسانية الأساسية هي محور المقاصد الشرعية، ونكتفي هنا بإيراد مقتبس من ملخص ما توصل إليه **الدكتور وهبة الزحيلي** في بحثه حول هذه المسألة، فيقول: "إن مقاصد الشريعة هي المنطلق الحقيقي والأساس للحقوق ... وأن الشرع الحنيف جاء أصلًا من أجل تحقيق مقاصده، وذلك بجلب النفع له ودفع الضرر عنه، وتأمين السبل الموصلة لذلك، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ على الحقوق ...وورد في الشرع أحكام كثيرة لبيان أحكام الدين وحفظه ومنع التلاعب فيه، وأعطى حق التدين

حقه، وربطه بالفكر والعقل، وحرية الاعتقاد، واحترام بيوت العبادة، والمسامحة مع غير المسلمين، وعدم الإكراه في الدين، والتساوي في المعاملة المالية بين المسلم وغيره، مع تشريع العقوبة للمرتد لأنه متلاعب بالدين ويخالف النظام العام ويعبث بالعقيدة فاقتضى ذلك الحماية للدين نفسه ... والمال شقيق الروح وشرع الإسلام أحكامًا لإيجاده وتحصيله واستثماره وتداوله في المعاملات المتنوعة ... وأوجب فيه الحقوق لأداء الصفة الاجتماعية فيه لتحقيق التكافل والمواساة ليكون الملك والمال وسيلة لتأمين رفاهية الإنسان وكفايته وتلبية حاجاته"[٤].

(ب) الإسلام ومبادئه العامة في العلاقات الإنسانية:

إن العلاقة القائمة تحت ظلال التعارف والتعاون علاقة إنسانية، وهي مشروعة، قال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ... ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات]، ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله). والله سبحانه وتعالى يحضنا على أن نعمل على احترام هذا المبدأ بالنسبة لجميع الناس على اختلاف أديانهم وأجناسهم وألوانهم، فأحب مخلوقاته إليه من يعمل عملًا نافعًا لسائر خلقه.

وأن العلاقة التي مبعثها المودة تعد علاقة اجتماعية، وهي مشروعة[٥] بقول الله جل وعلا: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة].

ومن مقتضيات هذه العلاقة ومما تستلزمه تبادل المصالح والتعاون على جلبها ودفع المضار وتقوية الصلات الإنسانية. "وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكفار إذ إن النهي عن موالاة الكفار يقصد به النهي عن محالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر، إذ أن مناصرة الكفار على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامي وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة، كما أن الرضى بالكفر كفر يحظره الإسلام ويمنعه. أما الموالاة بمعنى المسالمة والمعاشرة الجميلة والمعاملة بالحسنى وتبادل المصالح والتعاون على البر والتقوى، فهذا مما دعى إليه الإسلام"[٦].

وهذه النظرة وتلك المبادئ إنما هي نتاج طبيعي لعالمية رسالة الإسلام، وأن دعوة الإسلام هي دعوة عالمية قائمة على مبادئ التعارف والتعاون الدولي بين الشعوب؛ وهي دعوة ربانية تضع قواعد مبنية على التسامح والتعايش بين مختلف الشعوب، وهي تمثل أرقى قواعد التعامل الإنساني الرفيع في كل ما يتصل بأمور المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات في شتى مجالات الحياة.

وفي هذا المعنى كتب الدكتور جمال الدين عطية عن مقاصد الشريعة فيما يخص الإنسانية فجعل أولى تلك المقاصد مقصد (التعاون والتعارف والتكامل)، وقال معلقًا على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ... ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات]. قال: هكذا يعلن القرآن في خطاب موجه للناس كافة أن أصلهم واحد من ذكر وأنثى، برغم تعدد شعوبهم وقبائلهم، وأن مقصد هذا التنوع هو التعارف فيما بينهم، كما يعلن عدم امتياز شعب وقبيلة في نظر الله، وإنما التمايز والتكريم يكون بمعيار معنوي لا علاقة له بالعنصر وهو التقوى، وقد أكدت الأحاديث هذه المعاني: (**كلكم لآدم ... لا فضل لعربي على عجمي...**). والذي يستوقفنا هنا هو مقصد التعارف، ويأتي مقصد التعاون نتيجة مكملة لمقصد التعارف، كما يرفد مقصد التكامل هذين المقصدين، لأن سنة الله في خلقه وكونه لا تقتصر على تنوع الناس، وإنما تشمل كذلك تنوع المصادر والثروات الطبيعية بما يجعل كل شعب محتاجًا إلى ما لدى الشعوب الأخرى، فيحدث التبادل في السلع والخدمات تحقيقًا لمقصد التكامل، ومن هنا جاء مبدأ التخصص وتوزيع العمل الذي هو أساس الحياة الاقتصادية، والذي أشار إليه فلاسفة الإسلام منذ عدة قرون. ولأنها سنة إلهية تدركها العقول والفطرة السليمة، فقد اكتفى القرآن بإيراد المقصد تاركًا لتفاصيل التنفيذ المرونة اللازمة لتغطية الواقع الدولي المترامي الأطراف الممتد عبر الزمان، ولكنه أكد على ضابط مهم في جانب المؤمنين ليكونوا نماذج للتجرد الإنساني الرفيع ﴿ ... وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ... ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة]. كما يشير إلى وجود التعاملات بين المتعادين ولذلك يأمر بالعدل بينهم ... "[٧].

ثانيا: موقف الإسلام من الوقف على غير المسلمين

لقد اتفق الفقهاء على أن تكون الجهة الموقوفة عليها جهة معلومة، وأن تكون جهة خير وبر، حتى يكون الوقف قربة إلى الله تعالى يحتسب صاحبها الإنفاق عليها. وتحقيقًا لهذا المقصد فإن الوقف على المسلمين ومصالحهم الدينية والدنيوية، المادية والمعنوية، لا تثير أي إشكال، بل هي في محل اتفاق من الجميع، غير أن العلماء أثاروا مسألة بديهية أخرى، وهي أنه ما دام المسلمون قد أبيح لهم التعامل مع المخالفين لهم في الدين، بل ندب لهم إلى إحسانهم وبرهم إذا لم ينصبوا لهم عداءً مادياً في الدين، والوطن، ولم يظاهروا على أعدائهم، إذ إن هذا التعامل الحسن من صميم المبادئ التي تتأسس عليه العلاقات الدولية في الإسلام كما رأينا، وقد أباح الله للمسلمين أيضاً من أكل طعامهم ونكاح نسائهم – فهل يجوز إذن وبناء على ما سبق الوقف عليهم باعتبارهم جهة بر وإحسان وهو الشرط الأساسي الذي اتفق عليه الفقاء في اشتراطه على مصرف الوقف الإسلامي؟. والإجابة على هذا مهمة وأساسية بالنسبة لموضوعنا، لأن الوقف الإسلامي في بعده الدولي يتطلب توضيح الرؤية الإسلامية في إمكانية الوقف على العنصر الأجنبي عنها.

ولكي يتجلى الموقف الشرعي من الوقف على غير المسلمين نورد أولا نبذة من أقوال المذاهب الفقهية المشهورة، ثم نأتي بخلاصة القول لتوضح الحكم الشرعي في هذه المسألة. لقد جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار "ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة أو حربي قيل أو مجوسي، وجاز على ذمي لأنه قربة حتى لو قال على أن من أسلم من ولده أو انتقل إلى غير النصرانية فلا شيء له. قوله قيل أو مجوسي أشار إلى الصحيح صحة الوقف عليه ابتداء كما اختاره في القنية..."[٨].

ويقول الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، من أعمدة المذهب المالكي، في كتابه القوانين الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس عند حديثه عن أركان الوقف أو الحبس، وقال عن ركن المحبس عليه "أما المحبس عليه فيصح أن يكون إنساناً أو غيره كالمساجد والمدارس ويصح على الموجود والمعدوم والمعيّن والمجهول والمسلم والذمي و القريب والبعيد"[٩].

وأجازت أيضًا الشافعية الوقف على الكفار بشكل أوضح، وجاء في المهذب في شرح مذهب الإمام الشافعي ما يلي "لا يصح الوقف إلا على بر ومعروف كالقناطر والمساجد والفقراء والأقارب، فإن وقف على ما لا قربة فيه كالبِيَع والكنائس وكُتب الإنجيل والتوراة، وعلى من يقطع الطريق أو يرتد عن الدين لم يصح لأن القصد بالوقف القربة وفيما ذكرناه إعانة على المعصية. وإن وقف على ذمي جاز لأنه موضع القربة ولهذا يجوز التصدق عليه فجاز الوقف عليه. وفي الوقف على المرتد والحربي وجهان: أحدهما يجوز لأنه يجوز تمليكه كالذمي، والثاني لا يجوز لأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه، والمرتد والحربي مأمور بقتلهما فلا معنى للوقف عليهما. وإن وقف على دابة رجل ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن مؤنتها على صاحبها، والثاني يجوز لأنه كالوقف على مالكها"[١٠].

وأجاز أيضا المذهب الحنبلي على نحو المذهب الشافعي، إذ نجد الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله يقول: "ولا يصح الوقف إلا على بِرّ، كالمساجد والقناطر والفقراء والأقارب، أو آدمي معيّن، مسلمًا كان أو ذميًّا، لأنه في موضع القربة، ولهذا جازت الصدقة عليه ولا يصح على غير ذلك، كالبِيَع وكتب التوراة والإنجيل، لأن هذا إعانة على المعصية ولأن هذه الكتب منسوخة قد بدل بعضها، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى عمر شيئًا استكتبه منها، ولا على قطَّاع الطرق، لأنه إعانة على المعصية، والقصد بالوقف القربة....."[١١].

ويوضح الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله بأن سبب هذه الإجازة أو المنع ليست بكفرهم ومخالفتهم لديننا، وأن هذه الإجازة ما هي إلا إحسانًا إليهم حيث قال رحمه الله: "الوقف عليه فإنه يصح متى وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف المسلم على معيّن منهم أو على أقاربه أو بني فلان ونحوه، ولا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاق ولا مانعاً منه، فلو وقف على ولده أو قرابته استحقوا ذلك وإن بقوا على كفرهم. فإن أسلموا فإنهم أولى بالاستحقاق"[١٢].

أمّا شيخ الإسلام ابن تيمية فيوضح هذه المسألة بشكل شيق يورد فيه الأدلة الشرعية التي تبرر هذا الجواز فقال رحمه الله: (فلو وقف أو وصى لمعيّن جاز، وإن كان كافراً ذمياً لأن صلته مشروعة، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى:

﴿ ...وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ... ﴿١٥﴾ ﴾ [لقمان]، ومثل حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة، فقالت: يا رسول الله: إن أمي قدمت، وهي راغبة أفأصِلُها؟ قال: (صلي أمك) والحديث في الصحيحين. وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ ... ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾ [البقرة].

فبين أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (**في كلِّ ذات كبد رطبة أجر**) فإذا أوصى أو وقف على معيّن، وكان كافراً، أو فاسقاً لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطاً فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلماً عدلاً فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكفار، والفساق، أو على الطائفة الفلانية، بشرط أن يكونوا كفاراً، أو فساقاً، فهذا الذي لاريب في بطلانه عند العلماء)[١٣].

ومما سبق من الأدلة والأقوال التي نقلناها عن أئمة الأعلام من مختلف المذاهب الفقهية نرى أن فقهاء الشريعة أجازوا الوقف على كافر إذا كان ذميًّا معينًا. ويقول العلامة وهبة الزحيلي في الجهة الموقوف عليها أنه يشترط: " أن يكون معلوماً وأن يكون جهة خير وبرٍّ يحتسب الإنفاق عليها قربة إلى الله تعالى، وهذا متفق عليه في المسلم فقط، ويصح بالاتفاق والوقف على أهل الذمة.."[١٤].

ويكون هذا جائزًا مادام الواقف لا يقصد بوقفه على تعمد معصية، وذلك لأن الصدقة جائزة عليه فكذلك الوقف. ولكن بشرط أن يكون الوقف معينًا للموقوف عليه على معصية، كما بينوها في أمثلتهم. فإذا لوحظ عند الواقف القصد إلى المعصية من خلال الوقف، فإن هذا الوقف غير صحيح باتفاق العلماء. "والمعاهد والمستأمن في صحة الوقف عليهما كالذمي"[١٥].

ونلاحظ من تعليلات الفقهاء لهذا الجواز بأن المعيار الأساس فيه هو التأكد من أن جهة الوقف عليها تكون جهة بر وخير، وفي هذا الصدد يقول الشيخ عبدالعزيز المحمد

السلماني رحمه الله: "كون الوقف على بر وهو اسم جامع للخير وأصله الطاعة لله تعالى، واشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه لأن الوقف قربة وصدقة فلابد من وجودها فيما لأجله الوقف سواء كان الوقف منه مسلم أو ذمي لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين ...."[١٦].

وهنا يثير الفقهاء مسألة عدم وقف الكفار على معابدهم وذلك أن وقف المسلم على تلك الجهات غير جائزة باعتبارها نوعًا من الإعانة على المعصية، إذ إن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي. وهذا يثير فعلًا إشكالًا في حرية تصرف أموالهم وصرفها على ما يعتقدون بأنه جهة خير وبر وإحسان، إلا أن العلماء قد خرَّجوا هذه المسألة على أساس آخر، وفي توضيح مهم لهذه المسألة جاء في كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ما يلي "وهنا نقول: لا نجوِّز للذمي أيضا أن يقف لكنيسة أو معبد من معابدهم، عملًا بشرعنا واعتقادنا، هذا حين يترافعون إلينا، ويطلبون منا بيان الحكم في ذلك، فإننا نقضي ببطلان أوقافهم على تلك الكنائس والبيع. أما إذا لم يترافعوا إلينا، ولم يستفتونا في ذلك فإننا لا نتعرض لهم ونتركهم وما يدينون به" [١٧].

ويفهم من كل ما سبق بأن الوقف على غير المسلمين جائز بشرطين، **الأول**: ألا يكون من الحربيين والمرتدين، **والثاني**: أن لا يكون الوقف على جهة يراعى فيه معصية وفق الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، أي أن يكون على جهة بر وخير وقربة إلى الله حسب الشريعة الإسلامية.

وذلك كله بناء على أن الوقف عليهم هو نوع من البر الذي أجاز القرآن لهم في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ... ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة]. وهذا نص على جواز برهم والإحسان إليهم إذا لم يكونوا في حالة حرب وعداء على المسلمين، والوقف عليهم أسلوب من أساليب برهم، بل يكون الوقف عليهم في بعض الأحيان مندوباً ومستحباً حسب الظروف والمصالح التي يؤمل أن تتحقق من وراء هذا الوقف. وكيف لا يجوز الوقف عليهم بل لا يثاب عليه إذا وقعت هذه الأوقاف في موقعها وقصد بها تحقيق المقاصد العليا للشريعة الإسلامية. وقد أخبرنا النبي ﷺ بأن الله غفر لبغيٍّ لأجل كلب عاطش سقته، حتى قال النبي ﷺ: (في كل كبد رطبة أجر)[١٨].

ولا شك أن بر الإنسان الكافر أفضل وأوكد من البر والإحسان إلى الحيوانات الطبيعية، والوقف على غير المسلمين هو نوع من أنواع البر؛ ينبغي أن يكون فقط جهة بر وإحسان إذ لا يجوز الإنفاق إلا في وجوه الخير بناء على القاعدة الفقهية (بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين والدنيا) [١٩].

الفرع الثاني

المستند الواقعي لأهمية الوقف الإسلامي دوليًّا

الواقع يفرض على الجماعات الإنسانية أن تدخل في علاقات متنوعة لتحقيق أغراضها ومصالحها، والعلاقات الدولية قديمة قدم الجماعات البشرية، ويقول الدكتور عبد الواحد الناصر في سبيل تأكيد التضامن الدولي "يتكون المجتمع الدولي من أشخاص تجمعهم رابطة واحدة يطلق عليها التضامن الدولي. وتتمثل هذه الرابطة في قيام علاقات مستقرة ومنظمة بين العناصر المكونة للمجتمع الدولي من أجل تحقيق السلام الرخاء في العالم. وليس هناك أي جدل فيما يخص وحدة هذا المجتمع سواء من حيث المبادئ التي يخضع لها أو من حيث المصالح المشتركة التي تجمع بين أعضائه أو من حيث صفته العالمية" [٢٠].

ويعنى هذا أن التضامن الدولي بين المجتمعات العالمية يعد من الأمور البديهية والضرورية في عالم اليوم، لأنه لا يوجد ولن يوجد أي مجتمع في العالم بلغ اكتفاءً ذاتيًّا في جميع نواحي الحياة، ومن ثم استغنى عن بقية شعوب العالم، بل هو يحتاج إليها في تبادل المصالح معها وتوفير الاحتياجات التي لا تتوفر لديه، وأن يتعاون معها في دفع المضار أو تخفيف الكوارث الطبيعية التي قد يتعرض لها.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد الباري أحمد عبد الباري تحت عنوان التعاون الدولي غاية القانون الدولي " من الأمور المسلم بها أن اتصال الدول وتعاونها فيما بينها في ظل مجتمع دولي أمر ضروري لخير الإنسانية، ذلك أن الطبيعة لم توزع هباتها بالتساوي على الدول، كما أن منتجات الأرض تختلف تبعاً لاختلاف المناطق والطقس والتكوين

الجيولوجي وغيرها من العوامل، ومن النادر أن يتوافر لدولة كل ما تريده لسد الحاجات المتنوعة .... وغاية القانون الدولي العام هي دعم التضامن والتعاون الدولي، وذلك عن طريق تنظيم ما ينشأ بين الدول من علاقات، والعمل على توثيقها من أجل تيسير سبل الحياة للأفراد وضمان رفاهيتهم باعتبارهم أعضاء في المجتمع الإنساني، وذلك بصرف النظر عن جنسيتهم أو عنصرهم أو ديانتهم، وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنًا، عند ما دعت الأمم والشعوب إلى التقارب والتعاون لا التنافر والتنابذ، مع التساوي في الحقوق والواجبات ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات].

المطلب الثاني
متطلبات الوقف الإسلامي دولياً

يتطلب الوقف الإسلامي دوليا – وذلك لكي يؤدي رسالته والغرض الذي من شأنه أباحت الشريعة الإسلامية أو ندبت إليه – كل التدابير التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من الأوقاف الدولية، وتتقيد في الوقت نفسه قواعد ونصوص هذه الشريعة الغراء، من الحرص التام على التزام فقه الموازنات الشرعية في المصارف الوقفية.

فيما يخص تحديد مقاصد الشريعة بالأوقاف الدولية فتكمن أهميته في التعرف على الملامح العامة للمصالح الشرعية الكبرى التي يتوخى أن تتحقق من وراء الوقف الإسلامي حتى لا تضيع أو تحيد جهود الأفراد والفئات في المجتمع الإسلامي في الأوقاف الدولية عن المقاصد الكبرى التي رسمت لها الشريعة من أن تحققها، بل يمكن في بعض الأحيان – إذا لم تحن المواجهات والمقاصد العامة واضحة بما فيه الكفاية – أن يذهب بذل الواقف وجهده في هذه التضحية المالية في اتجاه يناقض مقاصد الشريعة ومصالح الأمة. بل لا يكفي في هذا الصدد تحديد الفقهاء في مصرف الوقف الإسلامي أن يكون على جهة بر وخير، كما لا يمكن أن يترك تحديد وتقرير مصرف الوقف وشروطه واختيار الناظر فيه إلى رأي الواقف فقط إذا لم ينظر فيه بمنظار المقاصد الشرعية. فمثلا

يقول الفقهاء: "يرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه منها –وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه – إلى شروط الواقف"[٢٢].

ويصح هذا فقط – كما قرره الفقهاء – إذا وافق قصد المكلف لقصد الشارع من هذا الوقف، ففي مثل هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع" [٢٣]. أما أهمية التقييد بالضوابط الشرعية المنهجية على نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية فأمرها أوضح، نكتفي منها فقط بإيراد القاعدة المقاصدية القائلة: من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع فهو ساع في ضد تلك المصلحة"[٢٤].

وفي الحرص على التزام فقه الأولويات والموازنات الشرعية في هذا المجال فإنه لا يخفى على أي ناظر أهميته في تنزيل المصالح على مظانها ورعاية المصلحة في هذا التنزيل حتى لا تضيع الجهود في مجالات تافهة وإن كانت جائزة شرعًا، بالمقارنة بمجالات ضرورية وأكثر أهمية في تحقيق المقاصد منها والتي قد يتم إهمالها.

وعلى ضوء هذا كله، فإننا سنتعرض أولا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى مقاصد الوقف الإسلامي في بعده الدولي، ثم نتناول بإذن الله في الفرع الثاني الضوابط الشرعية للوقف الإسلامي لنخلص أخيرًا إلى خاتمة عامة لنتائج البحث وإشارة إلى بعض المجالات التي ينبغى التركيز عليها في الوقف الدولي في العصر الحديث.

الفرع الأول

مقاصد الشريعة بالوقف الإسلامي في بُعده العالمي

يقسم العلماء مقاصد الشارع من الأحكام الشرعية إلى أقسام ثلاثة[٢٥]: المقاصد العامة والمقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية، فالجزئية هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب وتحريم وندب، وهي التي يتناولها الفقهاء القياسيين عند بحثهم عن علة الحكم الشرعي الجزئي، وهذا النوع من المقاصد هو الذي يشير إليها العلامة علال القاسي

بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" [٢٦].

أما المقاصد الخاصة: فهي المقاصد الشرعية الخاصة بباب معين، أو أبواب متجانسة من أبواب التشريع [٢٧]. ولقد خصص الشيخ العلامة ابن عاشور لهذا النوع من المقاصد القسم الثاني من كتابه، والذي تناول فيه مقاصد التشريع التي تختص بأنواع المعاملات بين الناس وذكرمنها: مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية ومقاصد المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، ومقاصد أحكام التبرعات ومقاصد أحكام القضاء ومقاصد العقوبات[٢٨].

وفيما يخص بالمقاصد العامة فهي أعلى أنواع المقاصد الشرعية وهي التي تراعيها أحكام الشريعة في جميع أبوابها أو في أغلبها، **وقد تعددت تعبيرات الفقهاء في تحديدها وتجريدها، منها:**

- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا[٢٩].
- إن المقصد العام من التشريع فيها – أي الشريعة – هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، يشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه [٣٠].
- والمقصد العام من الشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في الفعل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع[٣١].
- وبناء على التقسيم الثلاثي السابق للمقاصد الشرعية نلاحظ أن الوقف الإسلامي يدخل في مجال المقاصد الخاصة، إذ يندرج في باب مقاصد أحكام التبرعات، وهنا يشير العلامة ابن عاشور إلى مقصودها العام بصفة إجمالية بقوله:"عقود لتبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، فيها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المقترين وإقامة الجم من مصالح المسلمين... وليس الذي نعمد إليه بالبحث في كتابنا هذا هو مطلق العطايا

والتبرعات التي تسخو بها أيدي أولى الفضل فتضعها في أيدي العفاة أو تتلطف بها إلى الأحبة والأقارب من صدقات يومية وعطايا موسومية، فإن تلك التبرعات لا تتبعها نفوس أصحاب الحقوق، وهي من جملة النفقات التي جرت بها عوائد كل الناس في أحوالهم وتصرفاتهم الخاصة. وقد دخلت تلك الترغيبات الدينية وألحقت بالقربات، وإنما الذي نريده هنا هو التبرعات المقصود منها التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون ويتشاكس في الاختصاص بها المتشاكسون.

فالصدقة والهبة والعارية قد تكون من الشق الأول داخلة في عداد النفقات، وقد تكون من الشق الثاني إذا كان المتبرع به ربحًا أو عقارًا أو مالًا عظيمًا. والحبس والعمرى والوصية والعتق لا تقع إلا في الشق الثاني، فتكون غنى وتمليكًا سواء كانت لأشخاص معينين أم لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع أو مصالح عامة للأمة" [٣٢].

والأوقاف – بهذه الطريقة التي شرحها العلامة ابن عاشور رحمه الله – هي نفسها من القربات، كما صرح بذلك جهابذة العلماء، فمثلا يقول ابن قدامة: "والقصد بالوقف القربة" [٣٣]، وابن القيم يقول أيضا: (المقصد من الوقف، هي التقرب إلى الله تعالى)[٣٤]، وهذا القول هو ما تواطأت عليه أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب.

غير أن هذا القربة لا تقتصر على أعمال تتعلق بقربة المكلف إلى ربه عز وجل، إذ إن هذا يكون من مقاصد المكلف فقط، أما الوقف فهو من أعمال البر التي تحقق المقاصد الخاصة للشريعة في مجال التبرعات، وتخدم المقاصد العامة للتشريع بشكل لاحق ومتمم لها.

والوقف الإسلامي في بعده الدولي يسعى إلى تلبية المقاصد الخاصة في التبرعات الدائمة دوليا مع مراعاته وتطلعه دوماً إلى تحقيق وخدمة المقاصد العليا للتشريع في بعدها الدولي، بل يكون هذا الجانب هو البارز لطبيعة هذا الوقف والظروف المحيطة به، ولكن ينطلق أساسًا من المقاصد الخاصة في هذا المجال.

ونحاول فيما يلي عرض مقاصد الوقف الإسلامي في بعده الدولي على ضوء ماسبق، إذ هي في نظرنا مقاصد لا تقتصر على مقصد المكلف من الوقف وهي القربة إلى الله تعالى كما قلنا، بل تركز على المرامي والمقاصد العليا التي يتوخى من هذا الوقف أن يحققها أو يساهم في تحقيقها، **وهذه المقاصد هي كالآتي:**

١- تنمية شعور المسلمين بواجبهم نحو الآخرين، وتحقيق معاني الخلافة الكونية.

بدءًا بشعور الواجب الإنساني الديني نحوهم والمسؤولية في إنقاذهم من براثن الجاهلية وكل ما يضر مصالحهم العاجلة والآجلة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأحزاب] هذه الأمانة تشمل فيما تشمله رعاية مصالح الإنسانية بل حتى مصالح الحيوانات، وهذا الشعور المرهف والإحساس بالمسؤولية تجاه الآخرين يلتمس من قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: "والله لو أن بغلة تعثرت في العراق لسأل الله عمر لِمَ لم تسهل لها الطريق".

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ... ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة] ، وقول النبي ﷺ " أنتم شهداء الله في الأرض". والشهود الحضاري وإقامة القسط والعدالة الاجتماعية في العالم لا يتأتى إلا بالاهتمام بمشاكل الآخرين والرغبة في إصلاحها، والوقف الإسلامي الدولي من الوسائل المهمة لتحقيق هذه الشهادة وتحقيق العدالة، لأن المرء لا يشهد بالقسط إلا بما حضره وشاهد معاناته بل وشعر نحوها بمسئوليته في إصلاحها على قدر الاستطاعة.

٢- تعريف رسالة الإسلام العالمية.

إن تعريف رسالة الإسلام ونشر دعوته العالمية ليعتبر من أهم مقاصد الشريعة في المحيط الإنساني العام لتبليغ الإسلام باعتباره رسالة عالمية موجهة للناس كافة ويقع عبء تبليغها على المسلمين [٣٥].

ونشر الرسالة الحضارية الإسلامية وقيمه الحضارية وتقييم الناس وتزكيتهم بمبادئ هذه الرسالة لهو من الواجبات الكفائية على القادرين عليها من أبناء الأمة الإسلامية ليبلغوا نفحات الإسلام ورحمته إلى العالم أجمع، وذلك من خلال إرشاد المجتمع العالمي إلى طرق تحصيل مصالحهم ودفع الضرر عنهم، بل مساعدتهم على تحقيق هذه معنوياً ومادياً بقدر الاستطاعة.

وفي مثل هذا يقول الله جل علاه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء]، ويقول د. أحمد الريسوني معلقًا على معنى الآية " والرحمة التي بعث بها ولأجلها النبي ﷺ وكان منفذًا ومترجمًا عمليًّا لها، هي تعبير يشمل كل خير وصلاح، وكل ما ينفع ويسعد وكل ما يدفع ويمنع أسباب التعاسة والشقاوة، سواء في الدنيا أو الآخرة.. فكل خير تجلبه رحمة وكل شر تدفعه رحمة، وكل خير تزيده وتكثره رحمة، وكل شر تنقصه وتقلله رحمة، وليس في الشريعة شيء غيره، فرسولها لم يبعث إلا رحمة [٣٦]، وشريعته كما يقول ابن القيم رحمه الله: (مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه) [٣٧].

ورحمة الرسالة المحمدية على العالم لا يمكن تجليتها وبسطها إلا من خلال تعريفها للناس وتوصيلها إليهم عمليًّا عبر إعانتهم على تحقيق مصالحهم، حتى يعرفوا عن قربٍ قيم هذا الدين مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ ... وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ...١٣ ﴾ [الحجرات]، وخير ما يساهم على تحقيق هذا التعاون والتعارف الأوقاف الإسلامية الدولية.

٣- المساهمة في تحقيق التعاون والتكافل الإنساني.

ويأتي مقصد التعاون والتكافل نتيجة مكملة لمقصد التعارف، يقول جل علاه: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ ...٨ ﴾ [الممتحنة].

ولا يتحقق هذا التعاون ولا التعارف إلا بأخذ أسبابه، لأن القاعدة الأصولية تقرر "وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسببات" [٣٨]، ويعنى هذا أن الشارع عندما

يبين للمؤمنين تعارف الشعوب والأعراق فيما بينها إنما يتم على أساس الأخوة الإنسانية بل أجاز الإحسان والبر للشعوب المخالفة لهم في الدين إذا لم يكونوا في حالة عداء وحرب مع المسلمين، يستلزم هذا قصد الشارع إلى مسببات هذا التعارف والبر لهم من التعاون والتكافل المثمر معهم في سبيل الخير وصالح الإنسانية جمعاء.

هذا ويقع عبء تنفيذ وتحقيق هذه المعاني على عاتق المؤمنين أصحاب الرسالة الخالدة والقيم العالية، وفي مثل هذا المعنى يقول د.جمال الدين عطية " وحيث إن تحقيق هذه الأصول لا يمكن ترجمتها إلى أحكام عملية جزئية يخاطب بها جميع البشر تكليفاً من رب العالمين فإنه يقع على المؤمنين عبء السعي إلى تحقيقها، فهي إذن تمثل أهداف السياسة الخارجية للمسلمين في تعاملهم مع الأمم الأخرى بغية تحقيق هذه الأصول"[٣٩].

والأوقاف الدولية من أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق تلك الأصول، باعتبارها جسوراً للتعاون والتكامل الدائم بين الجماعات الإنسانية بما يحقق خير البشرية جمعاء. وينبغى أن تكون الأوقاف الإسلامية الدولية رائدة في هذا المجال نظراً للاعتبارات التي سبق ذكرها.

٤- تأمين الاحتياجات الأساسية لفئات المعوزة من المجتمع العالمي بحكم الأخوة الإنسانية.

هو من المقاصد التي يؤمل أن تحققه الأوقاف الإسلامية الدولية، إذ إن المجتمعات لا يمكن أن تستغني بعضها عن بعض، ولا سيما المجتمعات الفقيرة والتي تحتاج دومًا إلى أن يمد لها يد المساعدة وذلك لضآلة دخل الأفراد فيها ولعجز ميزانية الدولة من أن تلبي لها جميع احتياجاتهم الأساسية أو لطروء حوائج وكوارث طبيعية، وعادة تأتي هذه المساعدة من قبل الدول والمجتمعات الغنية لأن الدول ليست على درجة واحدة من حيث توفر مصادر الثروة لديها، وحيث إن مساعدة الدول بعضها لبعض يرتبط بالسياسة الدولية والعلاقات بين هذه الدول بناء على المصالح المشتركة فيما بينها؛ وتسلم غالبا هذه المساعدات إلى حكومات الدول التي يتم مساعدتها، مما يخول لها حق تصريفها في الأماكن التي ترتأي بأن لها الأولوية من غيرها أو تصرفها في خدمة الفئات المعوزة من شعبها، ولكن بطريقتها وحسب رؤيتها للأمور، والتي قد لا تتفق مع رؤية الجهة المتبرعة، مما

يقلل مردودية المعونات المرصودة على هذا النمط، لذا فقد أصبح الاتجاه الأكثر فعالية في هذا المجال توجيه هذه التبرعات إلى الفئات المعينة مباشرة وعلى هيئة أوقاف قائمة ومستمرة العطاء لصالح مستحقيها، وهو النمط الأمثل الذي يتفق مع المقاصد الشرعية من الوقف الدولي، وأصبح أيضا هو المتعارف عليه اليوم دوليا.

كما أن تأمين الاحتياجات الضرورية للفئات التي تعاني من الفقر المدقع أو المتضررة من حدوث كوارث طبيعية يحقق بمقصدين أساسيين، الأول هو: تأليف وتحبيب تلك الفئات إلى الجهة المتبرعة لشعور حنانها وعطفها عليهم، لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها. والثاني: تحسين سمعة المسلمين وحضارتهم القائمة على تقبل الآخر، وتشجيع التعايش السلمي بين شعوب العالم، بحيث يمكن أن يتساءل المتسائل: لماذا نلاحظ اليوم بأن الهيئات الخيرية للدول الغنية المسيحية تقدم مساعداتها ومشاريعها الخيرية إلى المجتمعات الفقيرة من الدول التي لا تنتمي معها إلى ديانة واحدة، بينما يقل رؤية الهيئات والأوقاف الإسلامية التي تقدم عونها إلى فئات غير مسلمة؟

٥- التوطين المستقبلي لحضارة الإسلام وقيمه.

وهذا المقصد يصب في المقصد السابق ولكن من خلال تنمية وعي أصحاب الثروة الذين لديهم همم عالية في التقرب إلى الله والحصول على مثوبته في الدار الآخرة بأن يفكروا في مستقبل الدعوة الإسلامية وتطوير مكتسباتها وحضارتها في الدول والمجتمعات غير المسلمة عن طريق إقامة مشاريع التطوير ومتطلباته التي تضمن ترسخه واستمراريته حتى تؤتي أكلها وثمارها لصالح الأجيال المقبلة. لأن التبرعات الآنية والمخصصة لسد الاحتياجات الآنية تنقضي دون أن يتحقق التوطين الحضاري وتظهر ثماره، وقد لا تتوفر صدقات أخرى تسد تلك الحاجات المتجددة، وذلك بسبب كثرة الاحتياجات الاجتماعية الداخلية للمجتمعات الإسلامية مع إمكانية بروز عراقيل تفرزها سياسة العلاقات الدولية وتغير المصالح التي تربط بين الدول والمجتمعات.

وعلى ضوء هذا يعتبر الوقف الدولي خير وسيلة تساهم في تحقيق مقصد إشادة وتوطين الحضارة الإسلامية في الدول غير المسلمة " ولعل استشفاف مجموعة التوجيهات الإسلامية يهدينا إلى أن إشادة حضارة إسلامية راقية هي المحصلة النهائية على يد

الصحابة – رضوان الله عليهم –ومن اتبعهم بإحسان، وهذا الاستشفاف ينسجم مع خلود رسالة الإسلام وعالميتها، حيث إن كون الإسلام على درجة هائلة من التنوع الذي لا يمكن استثماره بشكل كامل إلا من خلال الاتجاه نحو البناء الحضاري الشامل وفق الهدي المنهجي الرباني القويم" [٤٠].

الفرع الثاني

الضوابط الشرعية للوقف في بعده الدولي

وبعد بياننا للموقف الشرعي من حيث الجواز وعدمه بالنسبة للوقف الإسلامي الدولي كأساس شرعي لهذا التبرع الخيري؛ ثم استعراضنا للمقاصد الشرعية التي تستهدفها هذه الأوقاف لتحقيقها، فإنه بقي لنا أن نشير فيما بقي إلى الملامح والضوابط الشرعية التي ينبغى مراعاتها والتقيد بها عند انعقاد هذه الأوقاف وفي مصارفها، وفي المحيط الذي تعمل فيه.

ومعنى هذا أن هذه الضوابط الشرعية التي أخذناها من أقوال الفقهاء والقواعد الشرعية المتفق عليها ما هي إلا الإطار الشرعي العام الذي ينبغى أن تراعيه الجهات المهتمة بالوقف الإسلامي الدولي، كملامح عامة تستهدي بها حتى لا تقع في محاذير شرعية أو تصرف جهودها على جهات لا تحقق المقاصد الشرعية بالأوقاف الدولية، **وهذه الضوابط هي كالآتي:**

١) **أن يكون مصرف الأوقاف الدولية جهة بر وخير بحسب النصوص الشرعية وقواعدها العامة،** وقد مر بنا أقوال الفقهاء التي تواطأت على اشتراط القربة في الوقف وأن يكون بعيدًا عن كل أشكال المعصية، ويقول الدكتور وهبة الزحيلي في معرض ذكره لشروط الجهة الموقوف عليها " أن يكون معلومًا وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة إلى الله تعالى وهذا متفق عليه في المسلم فقط. ويصح بالاتفاق الوقف على أهل الذمة"[٤١].

وينتج من هذا الاشتراط الاستبعاد عن كل ما كان من شأنه أن يؤدي إلى معاصي ينكرها الشرع الحنيف، ولهذا مثّل الفقهاء كما رأينا لهذه المصارف التي تعتبر نوعًا من أنواع الإعانة على المعاصي؛ مثل الوقف على الكنائس والبيع وكتب التوراة والإنجيل وعلى من يقطع الطريق أو يرتد عن الدين أو الحربي. ويفهم من أمثلة الفقهاء أن لا يكون مصرف الأوقاف على مصارف يستعين بها الموقوف عليه في أعمال يعتبر في نظر الشرع معصية. وكذلك أن لا يصرف على جهات تنصب العداء للإسلام وأهله أو تهدد النظام العام للأمة الإسلامية. والوقف الإسلامي الدولي هو أيضًا يتقيد بهذين الضابطين وهما: أن لا يصرف على أعمال تعتبرها الشريعة من المعاصي، إذ لا يجوز الإعانة على المعاصي. وأن لا يصرف على الدول والجماعات التي تنصب العداء للمسلمين كالكيان الإسرائيلي والجماعات الصهيونية. وذلك مصادقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة]، وكذلك على الفرق والأفراد المرتدة عن الإسلام، لأن القصد بالوقف نفع الموقوف، والمرتد مأمور بقتله فلا معنى للوقف عليه كما رأينا من أقوال الفقهاء.

٢) **أن تكون الأوقاف صادرة عن طيب نفس المحسنين وأن يتوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين**، لأن المتبرع هو الذي يطلب القربة بماله، فيجب أن تخرج هذه الأموال عن رضى تام منها وطيبية نفس غير مخدوشة بإكراه على الجهات التي يفضلها من جهات البر والخير والتي تحقق مقاصد الوقف.

ولهذا رأينا الفقهاء يؤكدون بأنه: (يرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء.... إلى شروط الواقف..." [٤٢]. وهذا يعتبر ضابطاً عاماً في مقاصد التبرعات، ولهذا يرى ابن عاشور رحمه الله: "أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، فتمخض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل. ولذلك كان مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا تعقبه ندامة حتى لا يجلب ضرًا للمحسن من جزاء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف. إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ ۞ ... لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ

بِوَلَدِهِۦ ... ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة]، والتوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين. ووجه هذا المقصد أن التبرع بالمال عزيز على النفس فالباعث عليه أريحية دينية ودافع خلقي عظيم... ففي التوسع في كيفيات انعقادها خدمة للمقصد الأول"[٤٣].

وعلى ضوء هذا، فعلى الجهات القائمة على الأوقاف الإسلامية الدولية أن تراعي رغبة المحسنين في جهات الصرف وشروط انعقادها التي يفضلونها، وكذلك ينبغى على الجهات التي تشرف عليها من الهيئات الحكومية والدولية ألا تضع عراقيل وشروطًا مرهقة لا تساعد على تحقيق المقاصد الشرعية من الوقف الإسلامي الدولي ولا رغبة المحسنين ما لم تتعارض هذه الأوقاف نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

٣) **أن توجه الأوقاف الدولية على الجهات المحتاجة وفي موقع احتياجها**، ويعني هذا أنه مادام من المقاصد الكبرى للوقف الدولي مقصد التعاون والتكافل الاجتماعي، أن لا يصرفه إلا على ما تتحقق فيه الإعانة والتكافل، إذ إنه يجوز إعانة جهة من الجهات ولكن لا تجوز إعانتهم على بعض الجوانب التي لا يحتاجون فيها أن يتبرع عليهم كالجماعات والدول الغنية التي قد لا تحتاج إلى تبرعات في المجالات التي تعتبر ضرورية وملحة بالنسبة للدول والجماعات الفقيرة، وإنما قد يحتاجون إليها في جوانب أخرى؛ وفي هذا الصدد اختلف الفقهاء في الوقف على جهة مباحة كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين، فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في توجيه هذه المسألة: " والصحيح الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة والأصول أنه باطل أيضًا، لأن الله سبحانه وتعالى قال في مال الفيء: ﴿ ...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ ... ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر]... فمن جعل الوقف للأغنياء فقد جعل المال دولة بين الأغنياء... وهذا بيِّن في أصول الشريعة من وجهين، أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين والدنيا. وهذا أصل متفق عليه بين العلماء ومن خرج عن ذلك كان سفيهًا وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه وكان مبذراً لماله... وإذا كان كذلك فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الاتفاق فيها والوقف عليها. ولا يكون في الوقف عليها منفعة وثواب في الدين ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا. فالوقف عليها خال من انتفاع الواقف في الدين . فيكون باطلاً. وهذا ظاهر في

الأغنياء **وإن كان قد يكون مستحبًا، بل واجبًا**، فإنما أعطوا بسبب غير الغنى؛ من القرابة، والجهاد والدين ونحو ذلك... والوجه الثاني: أن الوقف يكون فيما يؤبد على الكفار ونحوهم وفيما يمنع التوارث، وهذا فيه مصلحة راجحة، وإلّا كان يمنع منه الواقف لأنه حبس المال عن أهل المواريث ومن ينتقل إليهم أي بدون مصلحة راجحة..."[٤٤].

ولكن مع وجود مصلحة راجحة في مجال يحتاج إليه الأغنياء ومجتمعاتهم، كتعليم الدين ونشر أحكامه، وإعانتهم على الكوارث التي تفوق مواجهتها الطاقات الفردية وقدرات الحكومات القطرية.. يظهر أنه جائز بالاتفاق عند الفقهاء، كما أنه ينبغى أن يراعي في مصرف الوقف الإسلامي الدولي عند اختيار مجالات الاحتياج فقه الموازنات الشرعية ورعاية الأولويات الشرعية والواقعية.

٤) **أن تكون الأوقاف الدولية الإسلامية والاهتمام بها ذريعة إلى إضاعة حقوق المسلمين بعضهم على بعض في التعاون والتكافل**، لأن الأوقاف الدولية الإسلامية التي يستفيد منها غير المسلمين هي المصالح التي ينبغى مراعاتها والحرص عليها لتحقيق مقاصدها، ولكن بشرط أن لا يتم الإفراط فيها بحيث تكون على حساب رعاية مصالح المسلمين في التعاون والتكافل والتي لها الأولوية في نظر الشرع. ومن المعلوم في هذا المجال أن العلماء قرروا عند تعارض المصالح التي يراد تحقيقها أن يراعي في أن لا يتم تفويت مصلحة الأهم منها. يقول د. محمد سعيد رمضان البوطي في هذا المعنى: "إن شريعة الله قائمة على أساس مصالح العباد، لأن المقصود بمراعاتها لمصالحهم إنما تقتضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، والتزام المفسدة الدنيا لاتقاء المفسدة الكبرى، حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد، أو تستلزم إحداهما الأخرى لسبب ما، فهذا هو الميزان الذي حكمته الشريعة الغراء في مراعاة المصالح ونتائجها وفهم درجاتها في الأهمية بنظر الشرع"[٤٥].

٥) **أن يبتعد الوقف الإسلامي الدولي عن كل ما يخرق التعايش السلمي بين الشعوب أو يخرق القوانين المرعية فيها، وكذلك كل ما يمكن أن يثير حساسيات عرقية أو دينية لا مبرر لها**. إذ إن من أولويات احترام العلاقات مع غير المسلمين احترام عقائدهم وديانتهم ومقدساتهم؛ والنصوص والآثار الدالَّة على هذا القصد أكثر من أن تحصى،

وكلها توصل وتقوي التعايش السلمي بين المسلمين والشعوب الأخرى بدياناتهم؛ وفي هذا المعنى يقول د.محمد الصادق عفيفي[٤٦] "لقد غرس الإسلام في كيان المجتمع الدولي بذور التعايش السلمي، ولم يمانع من وجود علاقات إنسانية بين أهل الأديان المختلفة تقوم على مبدأ التعايش جنباً إلى جنبٍ في سلام، ونستشهد لذلك بما ورد في رسالة الإمام على بن أبي طالب – قد بعث بها إلى واليه على مصر وهو الأشتر النخعي حيث يقول: " الناس بين يديك صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق" وقد أصَّل الله سبحانه وتعالى هذا المبدأ في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ... ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات].

والوقف الإسلامي يجب أن يحترم هذا المبدأ وأن يبتعد عن جميع المتاهات التي يمكن أن تخرقه ليحقق مقاصده الدولية بشكل سلمي وفي أجواء تتسم بالاحترام المتبادل والثقة في تحقيق المصالح والأهداف المشتركة للإنسانية.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا عن الوقف الإسلامي الدولي أسسه ومتطلباته نعرض فيما يلي ملخص نتائجه، لنخلص أخيرا إلى التوصيات المقترحة للمجالات التي يمكن أن يضطلع بها هذا النوع من الوقف.

أولا- النتائج

١) يجوز الوقف الإسلامي الدولي أن يشمل فيما يشمل على غير المسلمين أشخاصًا وأوطانًا، حيث إن المبادئ وأسس العلاقات الدولية في الإسلام تجيز ذلك ولاسيما إذا تتبعنا النصوص والقواعد الشرعية التي توضح موقف الإسلام من حماية وكفالة الحقوق الإنسانية، وكذا إذا وقفنا على نظرة الإسلام ومبادئه العامة في العلاقات الإنسانية القائمة على أساس التعاون والتكافل الإنساني مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ... ١٣ ﴾ [الحجرات]، وقوله: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ ... ٨ ﴾ [الممتحنة].

٢) لقد تواطأ أقوال الفقهاء على أن الوقف على غير المسلمين جائز بشرط:

أ) أن لا يكون الوقف على جهة يراعى فيه معصية وفق نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، أي أن يكون على جهة بر وخير وقربة إلى الله حسب الشريعة.

ب) أن لا يكون الموقوف عليهم من الحربيين والمرتدين وكل من ينصب عداء للمسلمين.

٣) الواقع الدولي يسمح بل يشجع كل الأساليب الممكنة من التعاون بين المجتمعات العالمية، بل إن من غاية القانون الدولي وأهدافه الأساسية تحقيق ودعم التضامن والتعاون الدولي، وهذا ما يمكن أن يوفر سنداً قوياً لا غبار عليه من الشرعية الدولية للمهمة الاجتماعية للوقف الإسلامي الدولي.

٤) لقد نوه البحث إلى أن من المتطلبات الأساسية لهذا الوقف هو تحديد مقاصد الشريعة وكذا الضوابط الشرعية حتى لا يتيه وينحرف عن مصارفه الصحيحة التي تحقق له أهدافه وثمراته الشرعية في خضم المجالات الخيرية المتنوعة، **وحددت الدراسة باختصار هذه المقاصد بالنقاط الآتية:**

أ) تنمية شعور المسلمين بواجبهم نحو الآخرين وتحقيق معاني الخلافة الكونية بدءًا بشعور الواجب الإنساني والديني نحوهم.

ب) تعريف رسالة الإسلام وقيمه الحضارية ونشر دعوته العالمية.

ج) تحقيق مقصد التعاون والتكافل الإنساني الذي يعتبر نتيجة مكملة لمقصد التعارف ولا يتحقق هذا إلا بأخذ أسبابه، لأن القاعدة الأصولية تقرر " وضع الأسباب يستلزم قصد المسببات"

د) تأمين الاحتياجات الأساس للفئات المعوزة من المجتمع العالمي بحكم الأخوة الإنسانية.

هـ) التوطين المستقبلي لحضارة الإسلام وقيمه في الدول والمجتمعات غير المسلمة.

أما الضوابط الشرعية للوقف الإسلامي دوليا حسب الدراسة فهي كالآتي:

أ) أن تكون جهة بر وخير بحسب نصوص الشريعة وقواعدها العامة والابتعاد عن كل ما كان من شأنه أن يؤدي إلى معاصي ينكرها الشرع الحنيف.

ب) أن تكون الأوقاف صادرة عن طيب نفس المحبسين ويتنوع في وسائل انعقادها حسب رغبة الواقفين.

ج) أن توجه الأوقاف الإسلامية الدولية إلى الجهات المحتاجة وفي موقع احتياجها.

د) أن لا تكون هذه الأوقاف ذريعة إلى إضاعة حقوق المسلمين في التعاون والتكافل والتي لها الأولوية في نظر الشرع.

هـ) أن تبتعد الأوقاف الدولية عن كل ما يخرق التعايش السلمي بين الشعوب ويخدش القوانين المرعية فيها وما يمكن أن يثير حساسيات عرقية أو دينية لا مبرر لها.

ثانيا: التوصيات.

وعلى ضوء ما سبق ذكره واعتبارا للظروف الراهنة التي يمر بها العالم اليوم، ومع الأخذ بعين الاعتبار التحديات التي يواجهها العالم الإسلامي فينبغي – حسب رأينا – أن يتركز الوقف الدولي في المجالات الإغاثية والتعليمية والثقافية والصحية والإعلامية.

وعليه فإننا نوصي بالاهتمام بهذه المجالات وذلك:

١) أن المجال الإغاثي الدولي هو مجال خصب للتنافس الإنساني في تقديم المعونات الضرورية والعاجلة لضحايا المتضررين من الكوارث الطبيعية والحاجية المختلفة، وهو مجال يمكن أن تظهر عالمية الإسلام ورحمته بدل أن تفسح المجال للهيئات التبشيرية أو غيرها أن تعمل وتدعي بأنها تحمل معاني إنسانية مثالية لا تفرق بين الناس بسبب عرقهم أو دينهم.

٢) والمجال التعليمي هو أيضا مجال يمكن أن يكسب سمعة جيدة للإسلام وحضارته إذا وجهت بعض الأوقاف إلى دعم المؤسسات التعليمية الدولية وإنشاء مؤسسات ومراكز ثقافية لغير المسلمين، مما يدعم مبدأ التعايش والتسامح، وقد يعدل أفكار غير المسلمين لصالح الإسلام وأهله، بدل الرد على الأحكام المسبقة على المسلمين والتي توصف الإسلام بأنه دين عنف لا يعرف التسامح، وذلك نتيجة لتحريض البعض عليه ولانحصار التبرعات الإسلامية عن تلك المجالات إذ تجد مثلا في مستنقعات أفريقيا والقرى البعيدة في آسيا وجنوب أمريكا بعض المدارس والمعاهد التي شيدت من قبل الهيئات التنصيرية التي تعتمد على التبرعات الكنسية.

٣) أما المجال الصحي فهو أيضاً لا يقل أهميته من المجالين السابقين، إن لم يكن يفوقهما أهمية من حيث جلب السمعة الطيبة للجهات المتبرعة ولقيم الحضارة الإسلامية، وعلى هذا يمكن الوقف الإسلامي الدولي أن يهتم ببناء مستشفيات نموذجية في البلدان الفقيرة غير المسلمة وإرسال قوافل طبية عن طريق تحمل نفقاتها لتنفيذ بعض المشاريع الطبية ذات الأثر الطيب على نفوس الجماعات ومواطني البلدان المستفيدة

منها أو إعانتهم ببعض الأجهزة الطبية التي تدوم ويعم نفعها على الفئات المحتاجة في هذه البلدان.

٤) وأخيرًا دعم وتشجيع الإعلام الذي يملكه غير المسلمين، والذي يتصف بالموضوعية والنزاهة وذلك عن طريق مساهمة تمويله من الأوقاف الإسلامية الدولية حتى يقدم صورة منصفة إلى حد ما عن الإسلام وحضارته، مما قد يحقق تعاطفًا دوليًّا مع القضايا الإسلامية العادلة. وهذا هو مجال بذلت فيه الحركة الصهيونية جهودًا جبارة وظاهرة لا تخفى على أحد، وبناءاً عليه حصلت انحيازًا ومساندة الآخرين لرؤيتها عن الصراع الإسلامي الصهيوني الدائر في الأراضي المحتلة.

و أخيراً نأمل من المحسنين والمتبرعين في مجال الأوقاف الإسلامية والمشرفين عليها أن يوسعوا نظرتهم ويهتموا في صرفه في هذه المجالات مع الأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة التي توجه هذه الأوقاف والضوابط الشرعية التي تؤطرها، وذلك كله في إطار رعاية فقه الموازنات الشرعية والأولويات العصرية والواقعية.

الهوامـــش

١) أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، جـــ ٢، طـ المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ص ٤٨٨.

٢) د. مصطفى الخن ود. مصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،جـ ٢، ط ٤،دار القلم، ص ٢٤١.

٣) راجع د. أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، من منشورات الإسسكو ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ٢٨-٤٤.

٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر، مقاصد الشريعة الإسلامية أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة العدد ٧٨، ٢٠٠٢م.

٥) د. محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية،ط ٢، دار الرائد العربي-بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ٨٥-٨٦.

٦) السيد سابق، فقه السنة، جـ٣، ط ٤، دار الفكر ١٩٨٣م.

٧) د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، طـ ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ١٦٥-١٦٦.

٨) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين نجل المؤلف، دار الفكر ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص ٣٤٢.

٩) ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، طبعة منقحة، ص ٣١٧.

١٠) أبو إسحاق إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، جـ ٢، دار الفكر، ص ٤٤١.

١١) أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، جـ٢، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

١٢) ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ، تحقيق أبي أحمد شاكر توفيق. المجلد الأولى. ط١ز دار ابن حزم ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. ص ٧٠٣.

١٣) شيخ الاسلام ابن تيمية، مجموع فتاوى، المجلد ٣١ مكتبة المعارف- الرباط، ص – ٣٠-٣١.

١٤) د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٨، طـ٣ ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م . ص ١٩٠ . وانظر أيضا: سيد السابق، فقه السنة. مرجع سابق، جـ٣ ص ٣٨٣.

١٥) د. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي ، مرجع سابق، ص - ٢٢٤.

١٦) عبد العزيز المحمد السلماني، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، جـ٦. طـ٣ ، مطبوعات إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ص ٣٣٨-٩٣٩.

١٧) المرجع نفسه، ص ٢٢٨.

١٨) رواه الشيخان . رياض الصالحين للنووي حديث رقم ١٢٨.

١٩) إبراهيم أحمد الشال، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، طـ١، ٢٠٠٢م، دار النفائس. ص ٢٠٨.

٢٠) د.عبدالواحد ناصر، العلاقات الدولية – الأصول والمتغيرات الجديدة،، طـ ١٩٩٢م، شركة نابل للطباعة والنشر، الرباط. ص ١٩٥.

٢١) د. عبد الباري حمدي عبد الباري أصول القانون الدولي العام ، جـ١، طـ٢، ص ١٤.

٢٢) راجع: بهاء الدين عبد الرجاء بن ابراهيم المقدسي، العدة في شرع العمدة في فقه الحنبلي، المكتبة المصرية ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م. ص٧٩.

٢٣) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبدالقادر الفاصلي، مكتبة العصرته بيروت ٤٢٣ – ٢٠٠٣م، ص ٢٤٦.

٢٤) د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، طـ١، دار الأمان –الرباط ١٩٩١م. ص ٣٢٢.

٢٥) المرجع نفسه، ص ٨-٦.

٢٦) علال الفاسي مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها(خلاصة)، طـ دار العرب الإسلامي، ص٧.

٢٧) راجع:د. أحمد الريسوني،نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص ٨ ، وكذلك: د. جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص١٣١.

٢٨) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تبرع الشركة التونيسية للتوزيع تونيس، ط ١٩٧٨، ص ١٥٠ – ٢٠٥.

٢٩) د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق ، ص ٣١٦.

٣٠) ابن عاشور، مرجع سابق، ص٦٨.

٣١) علال الفاسي، مرجع سابق، ص ٤٥-٤٦.

٣٢) ابن عاشور ، مرجع سابق، ص ١٨٨-١٨٩.

٣٣) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

٣٤) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق، ص ٦٠١.

٣٥) راجع: د. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، طـــ جامعة قطر ١٩٩٧م، الدوحة، ص ١٠٣.

٣٦) د. أحمد الريسوني، الفكر المعاصر في قواعده وفوائده، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء ديسمبر١٩٩٩م، ص ٢١.

٣٧) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، نشر دار الجيل - بيروت. ص٣.

٣٨) أبو إسحاق الشاطبي ،الموافقات، ج١، مرجع سابق، ص١٣٤.

٣٩) د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مرجع سابق. ص ١٦٠.

٤٠) د. عبدالكريم بكار، من أجل انطلاقه حضارية شاملة، ط١، دار المسلم، ص ٧٩.

٤١) د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي ، ج٨. مرجع سابق، ص١٩٥.

٤٢) بهاء الدين عبد الرجاء بن إبراهيم المقدسي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

٤٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ١٩٠ – ١٩١.

٤٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، مجلد ٣١. ص ٣١-٣٤.

٤٥) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٧، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص ٢١٧.

٤٦) د. محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص١٤٢.

المصادر والمراجع

١) إبراهيم أحمد الشال، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، ط١، ٢٠٠٢م، دار النفائس.

٢) أبو إسحاق إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، جـ ٢، دار الفكر.

٣) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبدالقادر الفاصلي، مكتبة العصرته بيروت ١٤٢٣ – ٢٠٠٣م.

٤) ابن تيمية، مجموع فتاوى، المجلد ٣١ مكتبة المعارف- الرباط.

٥) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، جـــ ٢، طـ المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٦) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين نجل المؤلف، دار الفكر ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تبرع الشركة التونيسية للتوزيع تونيس، ط ١٩٧٨.

٨) ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، طبعة منقحة.

٩) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، نشر دار الجيل - بيروت.

١٠) --------، أحكام أهل الذمة ، تحقيق أبي أحمد شاكر توفيق. المجلد الأولى. ط١. دار ابن حزم ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١١) د. أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، من منشورات الإسسكو ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٢) ---------، الفكر المعاصر في قواعده وفوائده، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء ديسمبر١٩٩٩م.

١٣) ---------، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط١، دار الأمان -الرباط ١٩٩١م.

١٤) بهاء الدين عبد الرجاء بن ابراهيم المقدسي، العدة في شرع العمدة في فقه الحنبلي، المكتبة المصرية ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

١٥) د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، طـ ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م،

١٦) سيد سابق، فقه السنة، جـ٣، ط ٤، دار الفكر ١٩٨٣م.

١٧) د. عبد الباري حمدي عبد الباري أصول القانون الدولي العام ، جـ١، طـ٢.

١٨) عبد العزيز المحمد السلماني، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، جـ٦. طـ٣ ، مطبوعات إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

١٩) د. عبدالكريم بكار، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، طـ١، دار المسلم.

٢٠) د.عبدالواحد ناصر، العلاقات الدولية – الأصول والمتغيرات الجديدة، ط ١٩٩٢م، شركة نابل للطباعة والنشر، الرباط.

٢١) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها(خلاصة)، ط دار العرب الإسلامي.

٢٢) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٧، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٣) د. مصطفى الخن ود. مصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، جـ ٢، ط ٤، دار القلم.

٢٤) د. محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، ط ٢، دار الرائد العربي-بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر، مقاصد الشريعة الإسلامية أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة العدد ٧٨، ٢٠٠٢م.

٢٦) د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٨، ط٣ ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٢٧) د. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، ط جامعة قطر ١٩٩٧م، الدوحة.